الملتقى الوطني الافتراضي

(قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14

المؤرخ في 2021/07/29)

جديد غرفة الاتهام وفقا للقانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري

New indictment chamber according to law 18-14

Relating to military justice

1) - **د/ طاشت وردية** (أستاذ محاضر' أ ' جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق).

ourdiatachet@gmail.com

2) - **د/ فرحاتي صبرينة** (أستاذ محاضر' أ ' جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق).

s.ferhati@yahoo.com

ملخص:

بصدور القانون رقم 18-14 المعدل و المتمم للأمر 71- 28 المتضمن قانون القضاء العسكري تم استحداث هيئة استئناف عسكرية مع إنشاء غرفة اتهام على مستوى هذه المجالس، اذ لم تكن موجودة من قبل. حيث أصبح التقاضي على مستوى الجهات القضائية العسكرية على درجتين ، درجة أولى تباشرها المحكمة العسكرية على مستوى النواحي العسكرية ، ودرجة ثانية إستئنافية تمارسها مجالس استئناف عسكرية ، وهذا ما أكدته المادة 5 مكرر قانون الاجراءات الجزائية : " يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط ". كذلك تماشيا مع القاعدة العامة التي تمنع القاضي الواحد من أن يفصل في نفس القضية مرتين ،هذا ما نص عليه الدستور في المادة 160منه.

على عكس ما كان معمولا به في ظل الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري قبل التعديل الذي جمع بين وظيفتي الاتهام و الحكم التي كانت في يد جهة واحدة الا وهي غرفة الاتهام.

كلمات مفتاحية : مجالس قضائية عسكرية – غرفة اتهام عسكرية – استئناف – قضاء عسكري– التقاضي على درجتين .

Summary :

With the issuance of Law No. 18-14 amending and supplementing Ordinance 71-28 containing the Military Judiciary Law, a military appeals body was created with the establishment of an indictment chamber at the level of these councils that did not exist before. As litigation at the level of military judicial authorities has become at two levels, a first degree is conducted by the military court at the level of military aspects, and a second degree of appeal is practiced by military appeals boards, and this is confirmed by Article 5 bis of the Code of Criminal Procedure: "The Military Appeals Board includes a ruling body and a military public prosecutor. And an indictment room and an arrest warrant." Also, in line with the general rule that prevents a single judge from adjudicating in the same case twice, this is what the Constitution stipulates in Article 160 of it.

Contrary to what was in place under Order 71-28, which included the Military Judiciary Law before the amendment, which combined the functions of accusation and judgment, which were in the hands of one body, namely the Indictment Chamber.

Keywords: Military Judicial Councils - Military Indictment Chamber - Appeals - Military Judiciary - Litigation at two levels.

مقدمة :

مر قانون القضاء العسكري بعد الاستقلال بعدة مراحل ، بدءا بقانون القضاء العسكري بموجب الأمر 64-242 مرورا بقانون القضاء العسكري رقم 71 - 28 ، حيث ظلت المحاكم العسكرية لا تقبل باستئناف أحكامها إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا . واستمر الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور تعديل دستور 2016 الذي أقر بمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية . ومنه انتقل هذا المبدأ إلى القضاء العسكري . فتم إنشاء المجالس الاستئنافية العسكرية وغرفة الاتهام العسكرية، الأمر الذي أدى إلى إحداث تغييرات في القضاء العسكري عامة و في غرفة الاتهام خاصة .

فبعد أن كانت غرفة الاتهام في ظل الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري وقبل التعديل تجمع بين وظيفتي الـتحقيق و الحكم ، جاء القانون 18-14 كخطوة هامة لتغيير ذلك المبدأ من أجل إصلاح العدالة و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، ولمنح مزيدا من الحقوق و الضمانات لمحاكمة عادلة . فأصبحت غرفة الاتهام بهذا الشكل تلعب دورا مهما في سمو العدالة وتحقيقها .

وهنا تكمن أهمية مناقشة تعديل القانون العسكري 18-14 ،لإظهار الفرق بين موقع غرفة الاتهام في الأمر 71-28 وموقعها في القانون الجديد. لمعرفة النقاط المستحدثة التي أتى بها هذا الاخير .

وبالنظر لمهام واختصاصات غرفة الاتهام في كلا القانونين ، يتجلى لنا مدى نجا ح القانون الجديد في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة وإصلاح العدالة المكرسة أساسا دستوريا خاصة المادة 160 منه.

ومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية :

- هل نجح القانون رقم 18-14 في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة بعد استحداث مجالس اسئناف عسكرية والتي ضمت بدورها غرفة الاتهام العسكرية ، وهل سد النقص الذي كان سائدا في ظل القانون العسكري السابق ؟.

وللإجابة على هذه الاشكالة اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي ، وقسمنا ال موضوع إلى مبحثين ، يشمل المبحث الأول قراءة للأمر 71-28 و المبحث الثاني قراءة للقانون 18-14.

المبحث الأول : مرحلة القانون العسكري لسنة 1971

ظل الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 قانون عقابي يتمتع بذاتية خاصة لأنه يطبق على أشخاص بعينهم و هم أفراد القوات المسلحة ، ويغلب الطابع التأديبي على معظم أحكامه . كما قد ظل القضاء العسكري لا يقر بالتقاضي على درجتين ،[1] إلى أن قام المشرع بتعديل هذا الأمر بموجب القانون 18-14 ،حيث أصبحت أحكام المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية العسكرية[2] .

أولا :غرفة الاتهام في ظل القانون العسكري لسنة 1971 :

عموما ، لا تختلف كثيرا غرفة الاتهام في القضاء العكسري عن نظيرتها في القضاء المدني ، إلا أن الطبيعة الخاصة للقضاء العسكري استلزمت بعض الاختلافات خاصة من حيث تشكيلها و بعض إجراءاتها وهو ما يلاحظ في مواد القانون العسكري الذي يعتبر قضاءا خاصا .

حيث أن التقاضي في ظل القانون العسكري لسنة 1971 وعلى خلاف الأصل العام من درجة واحدة . إذ أن الطعن فيما تقضي به المحاكم العسكرية قاصر على طرق الطعن غير العادية و طريق عادي واحد هو المعارضة ، دون تمكين المتقاضين أمامه من المسلك المألوف و هو الاستئناف [3]. وهو مايستنتج من نص المادة 180 من قانون القضاء العسكري 71-28 : " يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى ...."

أما بالنسبة لقرارات المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام (المادة 2/127) : لايجوز الطعن فيها بالنقض إنما يمكن أن يحقق في صحتها بمناسبة الطعن في الموضوع ...." [4].

---

[1] – عدل قانون 1971 سنة 1973 بموجب المراسيم التالية : – المرسوم رقم 73-01 المؤرخ في 1973/1/5 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن تنفيذ المحاكم العسكرية (جر عدد 1973/5) . – المرسوم رقم 73-02 المؤرخ في 1973/1/5 يتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية . – المرسوم رقم 73-03 بتاريخ 1973/1/5 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية (ج ر عدد 1973/5) يتضمن تنظيم السجون العسكرية . – المرسوم رقم 73-04 المؤرخ في 5جانفي 1973 يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط .

[2] – عائشة عبد الحميد ، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، الإصدار 20 ، بتاريخ 2020/12/05 ، ص 5 .

[3] – عبد الرحمن بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2005-2006 ، ص 188 .

[4] – نفس المرجع ، ص 189 .

ثانيا : اختصاصات غرفة الاتهام في ظل الأمر 71-28 :

طبقا للمادة 114 من القانون العسكري لسنة 1971، [5] فإن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تختص بحسب نوع الدعوى بالاستئنافات و العرائض التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري .

1) – انعقاد المحكمة العسكرية بهيئة غرفة الاتهام :

تجتمع المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام بناء على دعوى من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك (م 116). وتفصل في غرفة المشورة و تتداول بغير حضور وكيل الدولة العسكري، والمتهم ،والمدافع عنه ،وكاتب الضبط والمترجم(م 119).

2)- أهم اختصاصاتها :

يجوز للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام أن تأمر بكل تحقيق تراه لازما وهو ما أكدته المادة 120 من الأمر 71-28 . حيث يقوم بإجراءات التحقيق الإضافية الرئيس أو قاضي مساعد أو قاضي التحقيق العسكري الذي ينتدب لهذا الغرض .

ومن اختصاصاتها أيضا ،النظر في العرائض ، وعليه إما أن تؤكد اعتقال المتهم أو تأمر بالإفراج عنه مؤقتا ، كما يمكن أن تصدر حكما بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري و تقرر إعادة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري لمتابعة التحقيق وإما إحالة القضية إلى قضاة الحكم بعد أن تكون قد أجرت تحقيقا إضافيا أم لا (م 123) . فغرفة الاتهام العسكرية بالرغم من أنها تقوم بعدة اختصاصات إلا أنها لا تعتبر جهة تحقيق ثانية في ظل القانون 71-28، كما أنها وخلافا للقواعد العامة ، تقوم بالجمع بين مهمة التحقيق والحكم في نفس الوقت . وقد يكون هذا انتقاصا لحقوق المتهم في ضمان المحاكمة العادلة . وهو ما دفع المشرع إلى تعديل ذلك، و أصبحت غرفة الاتهام لا تصدر أحكاما ، بل تقوم المجالس الاستئنافية العسكرية بالنظر في القضايا التي صدر فيها أحكاما من المحاكم العسكرية . وهو ما يعزز حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في إطار محاكمة عادلة .

[5] – الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم .

المبحث الثاني: غرفة الاتهام في ظل القانون 18-14

جاء القانون 18-14 بالجديد فيما يخص غرفة الاتهام العسكرية ، حيث أنشأت هذه الأخيرة على مستوى كل مجلس استئناف عسكري ، وطبقا لنص المادة 8 من قانون القضاء العسكري 18-14 [6] تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس ، قاضي من المجالس ، له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ، وقاضيين عسكريين إثنين . ويعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد . في حين نجد في القضاء المدني وعملا بنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية ، أنه تتشكل غرفة اتهام واحدة في مجلس القضاء و لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل . حيث يفهم من نص المادة 8 من قانون القضاء العسكري جواز تشكيل أكثر من غرفة اتهام بالمجالس العسكرية [7] .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري أقر أنه في غياب قانون الإجراءات الجزائية العسكري تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على غرفة الاتهام العسكرية . وبالرجوع إلى فلسفة المشرع الجنائي الجزائري ،فإنه ينتهج مسلك الفصل في السلطات المخولة قانونا بالتحقيق ، حيث يعتبر جهة قضاء التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية [8]. وهو الأمر الذي لا نجده في القانون السابق ، حيث تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق إذ يمكن لها أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية إذا استلزم الأمر لكنها لا تعتبر جهة تحقيق ثانية .

أولا :اختصاصات غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري :

لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري العديد من المهام و الاختصاصات ، إذ لا يوجد فرق بينها و بين غرفة الاتهام للمجالس القضائية من حيث الصلاحيات و المهام ، ومن بين هذه الصلاحيات :

[6] - القانون رقم 18 – 14 ، مؤرخ في 29 يوليو 2018 ، يعدل و يتمم الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، و المتضمن قانون القضاء.

[7] – أبو الفضل محمد بهلولي ، تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية و إجرائية ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد السادس ، ديسمبر 2019 ، ص 32 .

[8] – نفس المرجع ص 33 .

1)- التحقيق والنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري :

تقوم غرفة الاتهام العسكرية بالتحقيق كما هو الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام لدى القضاء المدني وتنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري ، وكذلك العرائض والطلبات التي يمكن رفعها أمامها أثناء التحقيق القضائي . وقد نظم قانون القضاء العسكري عمل غرفة الاتهام في المواد من 114 إلى 127 من القانون 18-14 .

حيث يقوم ممثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام العسكرية ، وهو من مرتبة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه وفقا للتدرج الهرمي لهذا الجهاز ، ويساعده كاتب ضبط ، بتهيئة القضية وتبليغ المتهم ومحاميه بتاريخ الجلسة ،ولهما تقديم مذكرات كتابية توضع لدى كتابة الجهة المختصة ، كما يجوز لهما حضور جلساتها ، كما يجوز للغرفة الأمر بمثول المتهم شخصيا ، وعند حضوره يساعده محاميه بعد دعوته قانونا [9].

2)- تعتبر كجهة تحقيق ثانية :

تعتبر غرفة الاتهام العسكرية درجة عليا للتحقيق ، فهي تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق العسكري من خلال فحص و مراجعة إجراءاته ، حيث أنها تتدارك ما أخطأ فيه قاضي التحقيق سواء من حيث الوصف القانوني أو توسيع دائرة الاتهام لتشمل أشخاصا آخرين لم يحالوا إليها ، و كذا التصرف في الدعوى .

3)-القيام بالتحقيقات الإضافية :

يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بالتحقيقات الإضافية التي تراها لازمة ،إما تلقائيا أو بناءا على طلب من النائب العام العسكري ،أو بناءا على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم ،سواء الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض . ولا يجوز لهذا الأخير القيام بالتحقيقات الإضافية أن يصدر الأوامر القضائية. وعند انتهاء التحقيق الإضافي يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع

[9] – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط2 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2019 ، ص 93 .

ملف القضية بكتابة الضبط و يبادر النائب العام العسكري بإعلان الأطراف و المدافعين عنهم ويشرع في الإجراءات [10](م 120).

4)- النظر في موضوع الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج :

تنظر غرفة الاتهام في موضوع الحبس المؤقت والرقابة القضائية و الإفراج ، وذلك بالفصل في طلبات الإفراج و رفع الرقابة القضائية أو الإيداع في الحبس المؤقت بمناسبة نظرها في الموضوع ، بناءا على استئناف قدم لها من أحد أطراف القضية ، ولها أن تحيل القضية على المحكمة العسكرية أو تأمر بألا وجه للمتابعة أو بعدم الاختصاص [11].

حيث تقوم غرفة الاتهام بتمديد الحبس المؤقت وفقا للقانون ،كما يجوز لها بناء على طلب قاضي التحقيق أو الوكيل العسكري للجمهورية ، في أجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت تمديد الحبس المؤقت في وضعيتين :

أ)- تمديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

ب)- تمديد أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر في الجريمة المنظمة و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب.

كما تقوم غرفة الاتهام كذلك في الفصل في طلبات الإفراج المقدمة من المتهم أو محاميه .

ففي حالة طلب المتهم من قاضي التحقيق العسكري الإفراج ولم يبث فيه ، جاز له أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام مع احترام المواعيد المنصوص عليها قانونا . وفي ظرف عشرين يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا لم تفصل فيه غرفة الاتهام يفرج تلقائيا عن المتهم (المادة 105) وإلا اعتبر تعسفا.

5)- مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

طبقا للمادة 127 مكرر من القانون 18-14 ،تراقب غرفة الاتهام نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية ، وبهذه الصفة تنظر بناء على طلب رئيسها أو النائب العام العسكري في الإخلالات المهنية المسجلة ضدهم أثناء ممارسة نشاطات الشرطة القضائية العسكرية . وفي حالة ارتكاب أحدهم إخلالا في

[10] - elearning.univ.djelfa.dz /course تم الاطلاع على المقال في 2021/09/26 .

[11] - عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 94 .

واجباته المهنية ، تقوم غرفة الاتهام بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام العسكري و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية العسكري ، الذي يتعين تمكينه مسبقا من الاطلاع على ملف الوقائع موضوع التحقيق ، كما يمكن أن يساعده في ذلك محام (م 127 مكرر) .

ولغرفة الاتهام أن تقرر توجيه الملاحظات لضابط الشرطة القضائية العسكري وإيقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه، دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي تسلط من الرؤساء السلميين [12].

ثانيا : انعقاد جلسات غرفة الاتهام

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالمثول الشخصي للمتهم و إرسال الأوراق . وفي حالة مثول المتهم يساعده موكله بعد دعوته قانونا إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة . وتقوم غرفة الاتهام المنعقدة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير الرئيس ودراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات المقدمة من قبل الأطراف أو موكليهم ، وتتداول بغير حضور النائب العام العسكري والأطراف والمدافعين عنهم وكاتب الضبط و المترجم وهو ما نصت عليه المادة 119.

عندما تقرر غرفة الاتهام إحالة القضية على المحكمة العسكرية، فإنه يتعين أن يتضمن ال قرار بيان الوقائع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم مع توضيح على وجه الدقة أسباب قرار الإحالة .

بمجرد رفع القضية إلى غرفة الاتهام يجوز لرئيسها بناءا على طلب النائب العام العسكري أن يصدر أمرا بالإيداع أو القبض إلى غاية انعقادها (م125).

ثالثا : الطعن في قرارات غرفة الاتهام العسكرية :

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في مادته 495 [13] ، يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية . وفي القضاء المدني يقدم الطعن خلال ثمانية أيام من يوم النطق بالقرار بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

---

[12] – elearning.univ.djelfa.dz /course مرجع سابق .

[13] – القانون 66-155 بتاريخ 8 يونيو 1966 و المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

بالرجوع إلى المادة 180 من القانون 18-14 نجده يحيلنا إلى المادة المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية . إذ يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 المشار إليها أعلاه . حيث وطبقا لنص المادة 181 من القانون 18- 14 ، يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم أن يطعن بالنقض بعد ثمانية أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي. كما يجوز للنائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية أن يطعنوا بالنقض من تاريخ إصدار الحكم. و في زمن الحرب تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل .

الخاتمة :

تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة ، جاء القانون 18-14 ليعزز مبدأ التقاضي على درجتين ومنه إنشاء مجلس عسكري استئنافي عسكري وغرفة اتهام عسكرية . فأصبح للعسكريين حق في التحقيق على درجتين ، مما يكرس لهم مزيدا من حق الدفاع ومزيدا من الضمانات لمحاكمة عادلة مع حفاظ القانون 18-14 على خصوصية القطاع العسكري .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج:

أ) أن هذا التعديل جاء بعد فترة طويلة تجاوزت الأربعين سنة، إلا أنه جاء لتكريس المبادئ الدستورية المعاصرة التي تضمن حقوق المذنبين و منحهم مزيدا من الضمانات لمحاكمة عادلة يبقى فقط حسن التطبيق.

ب) إن الفرق بين القانون القديم والتعديل الجديد لقانون القضاء العسكري بدا واضحا خاصة في إنشاء غرفة اتهام على مستوى كل محكمة استئنافية والفصل بين التحقيق والحكم من حيث الجهة المختصة.

ت) وجود تشابه كبير بين الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية العادية.

ث) إحالة قانون القضاء العسكري إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق أغلب أحكامه.

ج) تأكيد ما توصل إليه المشرع الجزائري في اعتباره القضاء العسكري هو قضاء متخصص وليس استثنائي.

أما عن التوصيات نقترح الأتي:

ح) لابد من تعزيز الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء بصفة عامة واستقلالية القاضي بصفة خاصة وعدم خضوعه إلا للقانون.

خ) الحرص على توفر النزاهة والشفافية والأمانة والكفاءة في من يتولى القضاء العسكري بصفة خاصة في أداء مهامهم.

د) أن يكون التحديد أكثر دقة في حصر الحالات التي تشكل موضوعا لاختصاص الهيئات العسكرية.

ذ) تعزيز التكوين في مجال القضاء العسكري وإشراك المدرسة الوطنية العليا للقضاء وكذا جامعات الحقوق في تكوين القضاة العسكريين.

ر) توسيع ضمانات حماية هيئات الدفاع أمام المحاكم العسكرية وحماية كل الأطراف في الدعوى بما في ذلك الشهود وكل من ساهم في الوصول الى إظهار الحقيقة من أجل الوصول إلى محاكمات عادلة.

ز) إدراج القضاء العسكري كمادة أو كمقياس ضمن برامج مؤسسات التعليم العالي في التخصصات القانونية لتوسيع معارف خريجي كليات الحقوق .

<u>قائمة المراجع :</u>

1-القانون 66-155 بتاريخ 8 يونيو 1966 و المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- قانون رقم 18 – 14 ، مؤرخ في 29 يوليو 2018 ، يعدل و يتمم الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، و المتضمن قانون القضاء.

3- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم .

4- أبو الفضل محمد بهلولي ، تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية و إجرائية ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد السادس ، ديسمبر 2019.

5- عائشة عبد الحميد ، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، الإصدار 20 ، بتاريخ 2020/12/05.

6- عبد الرحمن بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2005-2006.

7- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط2 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2019 ،

8 - elearning.univ.djelfa.dz /course تم الاطلاع على المقال في 2021/09/26 .